

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في التمر وجهان .

قوله وفي التمر وجهان .

وأطلقهما في الهدایة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
أحدهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب صحه في التصحیح .

وجزم به في الوجيز وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليس من الأدم فلا يحنه بأكله .

جزم به ابن عبادوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتجه على هذين الوجهين : الزبيب و نحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب وأن ذلك مما يؤتدم به .

وجزم في المغني و الكافي و الشرح غيرهما : أنه لا يحنه بأكل الزبيب قالوا : لأنه من الفاكهة .

فوائد .

الأولى : لو حلف لا يأكل طعاماً حنه بأكل كل ما يسمى طعاماً : .

من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .

وأطلقهما في المعني و الشرح و الفروع .

قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .

قلت : الصواب أنه لا يحنه بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف .

قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر .

وصححه في الناظم .

الثانية : لو حلف لا يأكل قوتاً حنه بأكل خبز وتمر وتين ولحm ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقاً .

قدمه في المعني و الشرح و الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .
وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر انتهى .
ويحتمل أن لا يحنت إلا بما يقتاته أهل بلده .

وإن أكل سويقاً أو استف دقيقاً أو حباً يقتات بخبزه : حنت على الصحيح من المذهب .
ويحتمل أن لا يحنت بأكل الحب .

وإن أكل عنباً أو حصرماً أو خلاً : لم يحنت .

الثالثة : قال في الفروع : والعيش يتوجه فيه عرفاً الخبز وفي اللغة : العيش للحياة
فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى